

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228147-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف

المستأنف ضده

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/21م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-50167) الصادر في الدعوى رقم (Z-50167-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1428هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي /... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى .

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه بأن قرار إعادة الربط صدر بعد فوات المدد النظامية، ولم تراعي الهيئة النشاط الممارس واخطأت في تكييف طبيعة العقود مما أدى إلى عدم صحة النسبة المقدرة والتي بناءً عليها تم الربط التقديري، حيث إن نشاط المؤسسة وعقودها هي عقود مقاولات تقديم خدمات الإعاشة المطهية، وأن النسبة الصحيحة للاحتساب هي (5,10%) من الأرباح المحققة خلال العام الزكوي (1428هـ)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228147-2023)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/10/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى قرار دائرة الفصل، وحيث دفع المستأنف بأن الربط تم بعد فوات المدة النظامية، فتبين للدائرة عدم صحة دفعه وذلك تطبيقاً للفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، أما فيما يتعلق بدفعه بأن النسبة الصحيحة للاحتساب هي (10,5%) من الأرباح المحققة خلال العام، بدلاً من (15%)، فإنه وبعد الاطلاع على المستندات والأوراق والعقود المقدمة، واستناداً على الفقرة (6/ب) من المادة (13) من ذات اللائحة والتي نصت على: " يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي... " ، وعليه فإن المكلف يندرج ضمن الفئة الخامسة (المقاولون) والتي يتم تقدير أرباحها الصافية بواقع (10,5%)، وعليه فإنه يتضح صحة ما دفع به المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-50167) الصادر في الدعوى رقم (Z-50167-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1428هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228147

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-228147-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.